



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى
رقم الفيد	٣٠٨
IFC code	٦٧٠٠٠٣٠٨

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى برقم (٣٠٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٥) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٢/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٩.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



قرر

مادة (١) : يُضاف بند جديد برقم (٥) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٥) اشتراك شهري إضافي بواقع ٣٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) خصماً من الراتب الشهري، ويتم سداد هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ بقيمة اجمالية بواقع (٤٠٩٥١٧٨ جنيه)، ويُطبق على السادة أعضاء الصندوق من العاملين بشركة الجيزة وذلك حال رغبتهم في الاستمرار في عضوية الصندوق، وفي حالة عدم السداد يتم معاملة العضو معاملة العضو المستقيل من الصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح